الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: ١/٢٦٤٢

تاريخ: ٨ - كانون الأول ٢٠٠٩

المعالجة الضريبية لتحويل الشكل القانوني للشركات في ما خصّ الضريبة على القيمة المضافة

نظراً لكون تحويل الشكل القانوني للشركات، سواء تم ذلك بإرادة الشركاء أو بقوة القانون، يؤدي إلى حلول الشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة محل الشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة في جميع حقوقها وواجباتها تجاه الضريبة على القيمة المضافة،

لـــذلك،

تراعى في حالات تحويل الشكل القانوني، في ما خصّ الضريبة على القيمة المضافة، الأصول والإجراءات التالية:

القسم الأول : بالنسبة للشركات المسجلة في الضريبة على القيمة المضافة التي سوف تقوم بعملية تحويل لشكلها القانوني بعد صدور هذه التعليمات

أولاً: في الحالات التي يؤدي فيها التحويل إلى تغيير في الرقم الضريبي

١- تعتبر الشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة الناتجة عن عملية تحويل الشكل القانوني بمثابة إستمرارية للشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة، سواء كانت هذه الأخيرة مسجلة

لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إلزامياً أو إختيارياً، وبالتالي في كل الحالات الناتجة عن تحويل الشكل القانوني للشركات لا تتوجب الضريبة على القيمة المضافة على العناصر المادية وغير المادية الموجودة في الشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة والمحولة إلى الشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة لأن عملية تحويل الشكل القانوني هي بمثابة استمرارية للنشاط ذاته مع كافة العناصر المادية وغير المادية التي تملكها هذه الشركة.

٢- تعتبر الشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة متوقفة عن العمل بتاريخ تسجيل عملية التحويل في السجل التجاري أو أي تاريخ آخر تعتد به الإدارة الضريبية، ويتوجب عليها تقديم تصريح التوقف عن العمل لدى الوحدات المالية المختصة التابعة لمديرية الواردات وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة رقم ٤٨ وما يليها من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية)، لكي يصار بالتالي إلى إلغاء رقم تسجيلها في مديرية الضريبة على القيمة المضافة. كما يتوجب على الشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة والشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة أن تتقدما إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بتصريح عن عملية التحويل ضمن مهلة شهرين من تاريخ التحويل.

٣- يتوجب على الشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة أن تصرّح عن مباشرة العمل لدى الوحدات المالية المختصة التابعة لمديرية الواردات ضمن مهلة شهرين من تاريخ التحويل، فتقوم مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار شهادة تسجيل لهذه الشركة بالرقم الضريبي الجديد بناءً على إحالة من الوحدة المالية المختصة التابعة لمديرية الواردات أو كتاب تقدمه الشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة مؤيداً بالمستندات الثبوتية اللازمة. يعتبر تاريخ توفر شروط الخضوع هو تاريخ التحويل المنصوص عليه في البند الثاني أعلاه وتكون أول فترة ضريبية يتوجب التصريح عنها هي الفترة الممتدة من اليوم التالي لتاريخ التحويل ولغاية نهاية الفترة الضريبية نفسها، وتراعى في عملية التصريح أحكام البند الرابع من – أولاً – من القسم الأول من هذه التعليمات.

٤- يسمح للشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة وفي حال التزمت بالبنود المذكورة سابقاً، بأن تحصّل الضريبة وتمارس حق الحسم بموجب فواتير (مشتريات و/أو مصاريف) أو مستندات مماثلة عائدة للشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة، وذلك كحد أقصى لغاية نهاية الفترة الضريبية الواقعة ضمنها عملية التحويل، أو لغاية تاريخ استلامها شهادة تسجيل الشركة الجديدة لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا حصل هذا الاستلام قبل نهاية الفترة الضريبية، على أن يجري التصريح عن هذه العمليات تحت الرقم الضريبي الجديد وفقاً لنموذج تعده وزارة المالية بهذا الخصوص.

وأما في حال عدم التزام الشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة بالموجبات المذكورة آنفاً أو في حال وجود انقطاع في التصريح عن أعمال الشركتين، عندها تفرض عليهما كافة الضرائب والغرامات المتوجبة على المخالفات دون أن يستتبع ذلك ازدواجية في تكليف نفس الوعاء الضريبي بين الشركتين، على أن تبقى عملية التحويل غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة.

٥- يتوجب على الشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة تقديم التصاريح الدورية العائدة للشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة لغاية آخر فترة تحددها لها الإدارة الضريبية، على أن يتم تدوير الرصيد المدور القابل للاسترداد، في حال وجوده، ضمن الرصيد المدور عن الفترة الضريبية السابقة في تصريح الشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة والعائد للفترة الضريبية التي تلي آخر فترة يتوجب التصريح عنها للشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة.

٦- لا يتوجب فرض الغرامات على الشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة وتلك الجديدة اعتباراً من تاريخ تحويل الشكل القانوني ولغاية تاريخ انتهاء المهلة المنصوص عليها في البند الرابع من – أولاً – من القسم الأول من هذه التعليمات في حال الالتزام بكافة الموجبات المذكورة سابقاً، وذلك على المخالفات المحصورة بما يلي:

- مخالفات الفواتير الشكلية الناتجة عن استعمال الاسم والرقم الضريبي والعنوان العائدة للشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة من قبل الشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة.

- ممارسة حق الحسم من قبل الشركة ذات الشخصية المعنوية الجديـــدة بموجـــب فواتير (مشتريات و/أو مصاريف) أو مـــستندات مماثلـــة عائـــدة للـــشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة.
- أية مخالفات أخرى مرتبطة مباشرة بعملية تحويل الشكل القانوني.

ثانياً: في الحالات التي لا يؤدي فيها التحويل إلى تغيير في الرقم الضريبي

يطبق على هذه الحالات أحكام البندين ١ و٦ من – أولاً – من القسم الأول من هذه التعليمـــات، ويتوجب أيضاً على الشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة والشركة ذات الشخـــصية المعنويـــة الجديدة أن تتقدما إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بتصريح عن عملية التحويل ضـــمن مهلة شهرين من تاريخ حصولها، لكي تقوم مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار شهادة تسجيل جديدة للشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة بناء على إحالة من الوحدة المالية المختصة التابعة لمديرية الواردات أو كتاب تقدمه هذه الأخيرة مؤيداً بالمستندات الثبوتية اللازمة. كما يسمح للشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة وفي حال التزامها بمهلة التصريح، بأن تحصّل الضريبة وتمارس حق الحسم بموجب فواتير (مشتريات و/أو مصاريف) أو مستندات مماثلة عائدة للشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة وذلك كحد أقصى لغاية نهاية الفترة الضريبية الواقعـــة ضـــمنها عملية التحويل، أو لغاية تاريخ استلامها شهادة تسجيل الشركة الجديدة لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا حصل هذا الاستلام قبل نهاية الفترة الضريبية.

القسم الثاني: بالنسبة للشركات المسجلة في الضريبة على القيمة المضافة التي سبق وتم تحويل شكلها القانوني قبل تاريخ صدور هذه التعليمات

أولاً: في الحالات التي يؤدي فيها التحويل إلى تغيير في الرقم الضريبي

١- لا تقوم الادارة الضريبية بفرض الضريبة أو الغرامات المتعلقة بعمليات تحويل الـــشكل القانوني للشركات التي تمت قبل تاريخ صدور هذه التعليمات، سواء قامت هذه الأخيـــرة بمعالجة الموضوع كعملية تفرغ وفقاً لأحكام المادة ٩ مـــن القـــانون رقـــم ٢٠٠١/٣٧٩

وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) أو بمثابة استمرارية أو أية معالجة ضريبية أخرى.

٢- يعتبر مقبولاً قيام الشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة بتدوير الرصيد المدور القابل للاسترداد ضمن تصاريحها العائدة للفترة أو للفترات الضريبية التي تلي آخر فترة يتوجب التصريح عنها للشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة.

٣- يسمح للشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة تحصيل الضريبة وممارسة حق الحسم بموجب فواتير (مشتريات و/أو مصاريف) أو مستندات مماثلة عائدة للشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة وذلك كحد أقصى لغاية تاريخ استلامها شهادة التسجيل في حال كان هذا التاريخ سابقاً لتاريخ صدور هذه التعليمات.

إن الضرائب أو الغرامات التي لا تفرضها الادارة الضريبية في هذه الحالة محصورة بالمخالفات التالية:

- مخالفات الفواتير الشكلية الناتجة عن استعمال الاسم والرقم الضريبي والعنوان العائدة للشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة من قبل الشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة.
- التصريح عن أعمال الشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة ضمن تصاريح الشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة وبالعكس.
- ممارسة حق الحسم من قبل الشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة بموجب فواتير (مشتريات و/أو مصاريف) أو مستندات مماثلة عائدة للشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة.
- أية مخالفات أخرى مرتبطة مباشرة بعملية تحويل الشكل القانوني.

٤- تقوم الإدارة الضريبية بفرض الضرائب والغرامات في حال وجود انقطاع في التصريح عن أعمال الشركتين ذات الشخصية المعنوية القديمة والجديدة على العمليات الحاصلة خلال فترة الانقطاع، على أن تبقى عملية التحويل غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة استناداً لأحكام البند الأول من – أولاً – من القسم الثاني من هذه التعليمات.

٥- يحق للشركات التي جرى تكليفها بالضرائب والغرامات عند تحويل شكلها القانوني ولم تقم بتسديد كامل المبالغ المتوجبة عليها نتيجة هذه التكاليف، تقديم طلب إعادة نظر إلى دائرة الإعتراض والإستئناف في مديرية الضريبة على القيمة المضافة في مهلة شهرين من تاريخ نشر هذه التعليمات، وعلى أن لا تكون هذه المبالغ قد نزلت نتيجة لاعتراض سابق أمام دائرة الإعتراض والإستئناف أو طعن أمام لجنة الاعتراضات أو أمام مجلس شورى الدولة، وذلك من أجل تنزيل تلك المبالغ. وأما في حال كانت قيمة المبالغ المسددة تزيد عن تلك المتوجبة بنتيجة إعادة النظر فيعتبر عندها الفارق حقاً مكتسباً للخزينة.

٦- يتوجب على الشركات التي سبق وتم تحويل شكلها القانوني قبل تاريخ صدور هذه التعليمات، ولم تستحصل على شهادة تسجيل من مديرية الضريبة على القيمة المضافة لغاية تاريخه، المبادرة إلى تقديم كتاب خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور هذه التعليمات، تعلم بموجبه مديرية الضريبة على القيمة المضافة بعملية التحويل، لكي يصار إلى إصدار شهادة تسجيل بالرقم الضريبي الجديد، على أن تطبق عليها البنود السابقة المنصوص عليها في هذا القسم في حال التزامها بالمهلة المذكورة.

وأما في حال عدم التزامها بهذه المهلة، يسقط حقها بالاستفادة من أحكام البند ٣ من – أولاً – من القسم الثاني من هذه التعليمات دون أن يستتبع ذلك ازدواجية في تكليف نفس الوعاء الضريبي بين الشركتين، على أن تبقى عملية التحويل غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة.

ثانياً: في الحالات التي لا يؤدي فيها التحويل إلى تغيير في الرقم الضريبي

يطبق على هذه الحالات أحكام البنود ١، ٤ و٥ من – أولاً – من القسم الثاني من هذه التعليمات، كما يسمح للشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة تحصيل الضريبة وممارسة حق الحسم بموجب فواتير (مشتريات و/أو مصاريف) أو مستندات مماثلة عائدة للشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة وذلك كحد أقصى لغاية تاريخ استلامها شهادة التسجيل في حال كان هذا التاريخ سابقاً لتاريخ صدور هذه التعليمات.

إن الضرائب أو الغرامات التي لا تفرضها الادارة الضريبية في هذه الحالة محصورة بالمخالفات التالية:

- مخالفات الفواتير الشكلية الناتجة عن استعمال الاسم والعنوان العائدة للشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة من قبل الشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة.
- ممارسة حق الحسم من قبل الشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة بموجب فواتير (مشتريات و/أو مصاريف) أو مستندات مماثلة عائدة للشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة.
- أية مخالفات أخرى مرتبطة مباشرة بعملية تحويل الشكل القانوني.

القسم الثالث: بالنسبة للشركات التي تم تحويل شكلها القانوني ولم تكن مسجلة في الضريبة على القيمة المضافة

بالنسبة للشركات التي لم تكن خاضعة للضريبة على القيمة المضافة، وبعد حصول تحويل في شكلها القانوني، تبين في أي فترة ضريبية لاحقة أن رقم أعمالها عند نهاية أي فصل بعد تاريخ التحويل مضافاً إليه الفصول السابقة التابعة للشخصية المعنوية القديمة المحوّلة قد تعدّى رقم الأعمال الأدنى الملزم للخضوع خلال أربعة فصول متتالية، ومع مراعاة توفر الشروط الأخرى المحددة في المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)، عندها تعتبر شروط الخضوع للضريبة مستوفاة، ويتوجب عليها المبادرة إلى التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة ضمن المهل القانونية.

القسم الرابع: أحكام عامة

يحق للشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة الاستفادة من الآتي:

١- حق حسم الضريبة على القيمة المضافة على الأصول الثابتة المقتناة قبل تاريخ خضوع الشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة أو القديمة تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم ٧٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ بموجب فواتير صادرة بإسم الشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة.

٢- حق حسم الضريبة على مخزون البضاعة والمواد الأولية الموجودة لدى الشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة بتاريخ بدء مفعول تسجيلها والمكتسبة بتاريخ سابق لخضوعها تطبيقاً لأحكام القرار رقم ٩٧٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ بموجب فواتير صادرة بإسم الشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة.

كما يمكن للشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة الاستفادة من هذا الحقّ في حال لم تكن الشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة مسجّلة في الضريبة على القيمة المضافة.

٣- حق استرداد ثمن آلة واحدة معتمدة لتسجيل المبيعات النقدية حتى في حال كانت هذه الآلة مكتسبة من قبل الشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة وذلك ضمن الأحكام والشروط المنصوص عليها في القرار رقم ١/٩١٤ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٦.

شرط أن لا يكون قد تمّ استعمال هذه الحقوق من قبل الشركة ذات الشخصية المعنوية القديمة في حال كانت مسجلة في الضريبة على القيمة المضافة.

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية وتلغى أية تعليمات مخالفة لمضمونها.

وزير المالية

د. محمد شطح